ودفعت لخبر ان وجدت بقرية ذمة الحبر بفتح المهملة وكسرها
هو العالم من الكفار ويطلق ايضا على عالم المسلمين والراهب
هو العابد والمعنى ان الملتقط اذا وجد اللقطة بقرية ذمة
فانه يدفعها لحبرهم وللحبر عليه ان يعرفها فوليها لا يكون
فيه حرمة لاهل الذمة فظاهره سوا كان ذلك الحبر من اهل
الذمة بموجب فيه اللقطة ام لا وبعبارة والدفع للحبر مندوب
اذ له ان يعرفها بنفسه فان لم يكن بها حبر فهل تدفع للسلطان
او للراهب وقوله بقرية ذمة اي بقرية ليس فيها الا اهل
الذمة وهو مصارتهم وله حبسها بعدها او التصدق
او التملك ولو بمكة خلافا مشابهتها يعني ان اللقطة
اذا عرفها سنة ولم يات ربها فهو مخير بين امور ثلاثة
اما ان يحبسها الى ان ياتي ربها وان شا تصدق بها عن
ربها وان شا تملكها ويدخل فيه ما اذا تصدق بها
عن نفسه واذا جاء ربها ضمنها له في التصدق بها عن
ربها وفي التملك والحرق على المشهور بين لقطة مكة
وغيرها من الاقطار في هذه الاوجه الثلاثة واما
ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام لا تحل لقطتها
الا لمنشد وقوله عليه الصلاة والسلام لا تحل الا لمنشد محمول
على انها لا تحل لمن يريد تملكها دون تعريف بل لا تؤخذ
الا للتعريف وسبب تنبيه الشارع على هذا الحكم
وتخصيصه بلقطة مكة وهو عام فيها وفي غيرها
هو ان لقطة مكة توجد كثيرا في الحرم لاجتماع الناس
من كل فج وانه موضع تكرر لان الغالب منه ان الحاج
لا يعود لطلب اللقطة ان كان من اهل الافاق فيصير
الملتقط كما اخذ النفسه لا محالة فخص النبي عليه الصلاة

والسلام ان لقطتها ح

والسلام

والسلام لهذا المعنى وغلظ فيه ومحل التخيير فيها اذا
كانت بيد غير الامام والقاضي له الحبس او بيعها
لصاحبها ووضع ثمنها في بيت المال لربها وليس للامام
التصدق بها ولا تملكها ولعل الفرق بينه وبين غيره
منفعة خلاص ما في ذمته منه بخلاف غيره ولذا
لا يجوز لرب الابق بيعه اذا وجده الامام حتى يقبضه
منه ويجوز بيعه اذا وجده غيره ولنية اخذها
قبلها التشبيه في الضمان والمعنى ان الملتقط لما
رأى اللقطة فقبل ان يضع يده عليها نوى ان يأكلها
فلما وضع يده عليها وجاء ربها تلفت من غيره بغصب
او غيره فانه يكون ضامنا لها بتلك النية لانه صار
كالغاصب حين وضع يده عليها بتلك النية ومن باب
اولى الضمان لها اذا حدثت له نية اكلها قبل السنة بعد
ان وضع يده عليها وردها بعد اخذها للحفظ يعني ان
الملتقط يضمن اللقطة اذا اخذها لاجل ان يحفظها
ثم ردها بعد ذلك عن بعد الى موضعها او الى غيره
فتلفت فقوله للحفظ اي للتعريف ومفهومه انه
لو اخذها لغيره كمن اخذها ليسأل جماعة هل هي لهم ولا فان
ردها بعد ففيه التلاثة وبالجملة واما ان ردها عن
قرب فلا ضمان بلا نزاع ومفهومه فيه تفصيل وكلام
المولف في قسم المكروه لان الواجب يترك ما يضمن وفي
الحرام يضمن باخذها ان لم يردها ما مكانها الا ان ردها
واجب الا بقرب فتاويلان يعني انه اختلف اذا
اخذ اللقطة بنية التعريف ثم بدا له ردها بالقرب
ولم يأخذها للحفظ فالضمان انما قال ان ردها بعد

هي

اي موضع لقطتها هل يضمنها ام لا فان ردها بالقرب